

حجاب المرأة السلفية

في الفتوحات والسجوعات

الملبسة



لطوياب عام

أبي ناعية سالم بن بكر بن قظومار السلفي

حجاب المرأة السلفية

في القنوات والمجموعات العلمية

لطويّيب علم

أبي ناجية سالم بن بكر بن

قظومار السلفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ السَّلَفِيَّةَ تَخْتَاطُ لِدِينِهَا
وَعَرَضِهَا، وَتَلْتَزِمُ الْحِجَابَ الشَّامِلَ حَتَّى فِي حُضُورِهَا
الْإِلِكْتُرُونِيِّ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفِتَنِ، وَتَغْيِيرِ دِينِ وَأَخْلَاقِ
كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عِبْرَ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ
وَالْقَنَوَاتِ الدِّيْنِيَّةِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، فَالْمَرْأَةُ السَّلَفِيَّةُ
فِي هَذِهِ الْقَنَوَاتِ تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ:

١- عَدَمُ انْضِمَامِ الْمَرْأَةِ السَّلَفِيَّةِ إِلَى الْمَجْمُوعَاتِ

الْمُخْتَلِطَةِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

لَأَنَّ ذَلِكَ يَرْتَبُطُ غَالِبًا بِالْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ، مِنْهَا:

الْكَلَامُ بِلاَ حَاجَةٍ، وَالْمِزَاحُ، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ، وَالنَّظَرُ أَوْ
التَّبَعُ، وَضَعْفُ الْحَيَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ
السَّلَفِ الصَّالِحِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. الأحزاب: ٥٣.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: (إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). متفق عليه.

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْقَنَوَاتِ وَالْمَجْمُوعَاتِ
الْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ، فَإِنَّهَا تُرَاعِي مَا تَأْتِي:

٢-الاختفاء وترك الظهور في القنوات والوسائل

الاجتماعية.

لأنَّ أصلَ المرأةِ السَّلفِيَّةِ الاختفاءُ في بيتها دونَ
الظُّهورِ والتَّبَرُّجِ، والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي
بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۚ وَأَقِمْنَ
الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ﴾. الأحزاب:

. ٣٣

وَتَبَرَّجِ الْإِلْكُتْرُونِي أَخْطَرُ مِنْ غَيْرِهِ.
المرأة السَّلفِيَّةُ: تُعَرِّفُ بِصِحَّةِ عَقِيدَتِهَا، وَاسْتِقَامَةِ
مَنْهَجِهَا، وَتَسْتُرُ نَفْسَهَا بِالْحَيَاءِ وَالْحِجَابِ، فَلَا تُعَرِّفُ
بِجَسَدِ، وَلَا تُقَاسُ بِظُهُورِ.

تَظْهَرُ بِالتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْتَفِي عَنِ الْفِتْنَةِ بِالسِّرِّ
وَالْعِفَّةِ.

٣- حَذَفُ الْإِسْمِ وَكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى شَخْصِهَا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا﴾. النور: ٣٠.

٤- حَذَفُ الصُّورَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِالنِّقَابِ، وَاسْتِبْدَالُهَا
بِصُورٍ عِلْمِيَّةٍ وَفَوَائِدٍ دِينِيَّةٍ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا﴾. النور: ٣٠.

وَلِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى الْفِتْنَةِ يُمْنَعُ، وَلَوْ كَانَ فِي
الْأَصْلِ مُبَاحًا، فَكَيْفَ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ؟.

هـ-عَدَمُ إِزْسَالِ الصَّوْتِ إِلَى الْأَجَانِبِ، وَخَاصَّةً إِذَا
كَانَ الصَّوْتُ مُرَقَّقًا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. الأحزاب: ٣٢.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا

الشَّيْطَانُ). رواه الطبراني في الأوسط.

وَقَالَ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي

فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). متفق عليه.

٦- سدُّ الذرائع وحفظُ العرضِ.

والدليلُ قوله عَالِي:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ

سَبِيلًا﴾. الإسراء: ٣٢.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَعْلَمَ أَأَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا، فَلْيَنْظُرْ فِي قَلْبِهِ).

الْخُلَاصَةُ:

حِجَابُ الْمَرْأَةِ السَّلَفِيَّةِ لَيْسَ لِبَاسًا فَقَطْ، بَلْ سُلُوكٌ
وَاحْتِيَاظٌ، وَتَرْكٌ لِكُلِّ مَا يُعْرِفُ بِهَا أَوْ يَفْتَحُ بَابَ الْفِتْنَةِ،
وَاجْتِنَابُ مَا يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ الْحَيَاءِ وَتَعَلُّقِ الْقُلُوبِ،
عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ السَّلَفِ
الصَّالِحِ.

الحمد لله على التمام

٨- شعبان-١٤٤٧

